



الرباط، في 16 يناير 2023

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة  
قطاع الانتقال الطاقي  
+٢٠٢٤٣١٩٥٥٩  
- ٤٦٥ | ٩٨٤٤٤ | +٢٠٢٤٣١٩٥٥٩

مديرية الكهرباء  
قسم التطبيقات والسلامة النووية

٢٣١١٩٢

## مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية

لقد مكن القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي من تعزيز مبادئ وشروط الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي على المستوى الوطني، وتأثير المراقبة التنظيمية لأنشطة والمنشآت التي تستخدم مصادر الإشعاع المؤينة.

علاوة على ذلك، فإن صدور القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، قد سمح بملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية التي تتطلبها الهيئات الدولية، ولا سيما تلك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الإطار، ومن أجل تمكين مستغلي مصادر الإشعاع المؤينة من الاستجابة للالتزامات المتعلقة بالأمن النووي، أو الإشعاعي، أو السلامة النووية أو الإشعاعية، أحدث القانون رقم 142.12 بموجب المادة 127 منه، نظاما لاعتماد الهيئات التقنية التي يمكنها، وحدها دون غيرها، من عرض الخدمات التقنية في المجالين النووي والإشعاعي.

وفي هذا الصدد، وتطبيقا لمقتضيات الباب الحادي عشر من القسم الأول (المواد من 127 إلى 134) من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، يهدف مشروع هذا المرسوم بالخصوص إلى:

- تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات التقنية، وتعديلها وتغييره وتعليقه وسحبه؛
- تحديد طبيعة المعلومات التي يتعين على الهيئات المعتمدة أن تبعثها إلى الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بصفة منتظمة؛
- تتميم قائمة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد بخدمتين تقنيتين جديدين تهمان الخبرة التقنية في الحماية من الإشعاع وصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاع المؤينة المستخدمة للأغراض الطبية.

وقد تم إعداد مشروع هذا المرسوم بتشاور مع القطاعات المعنية والوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وذلك في إطار لجنة التنظيم النووي التابعة للمجلس الوطني للطاقة النووية برئاسة هذه الوزارة.

تلكم هي الغاية المتواحة من مشروع هذا المرسوم.

وزير الانتقال الطاقي والتنمية

الستاد  
الملك محمد السادس

٢٢٣ - ١١٩٢

المملكة المغربية	مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يتعلق باعتماد الهيئات التقنية.
وقعه بالعطف وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	رئيس الحكومة؟  بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولاسيما مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم الأول منه؛  وقد تقرر أن التحويلة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛ بعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....  <i>لرئيس مجلس</i>
وقعه بالعطف وزير الصحة والحماية الاجتماعية	رسم ما يلي  الباب الأول  مقتضيات عامة  المادة الأولى  وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 127 من القانون رقم 142.12 والحادية عشرة الا جتماعية المذكور أعلاه، تتمم لائحة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد على النحو التالي:  خالد ايت ط بالخبرة التقنية في مجال الحماية الإشعاعية؛  • صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب.  يمكن تتميم هذه اللائحة أو تغييرها بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة. في حالة تتميم اللائحة بخدمة تقنية جديدة، تحدد في نفس القرار الوثائق والمعلومات التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على الاعتماد مع مراعاة المادة وزير الصناعة والتجارة قرار مرسوم.
وقعه بالعطف وزير الصناعة والتجارة	<i>لـ</i> امضاء: رياض مزور

## **المادة 2**

تتعلق الخبرة في الحماية الإشعاعية بالتحليل المعمق أو المتخصص في الحماية الإشعاعية، وبتقديم خدمات اقتراح التوصيات والنصائح للمستغل بخصوص جميع القضايا المتعلقة بالحماية الإشعاعية للسكان والبيئة، وكذا تلك المتعلقة بتدابير الوقاية الجماعية للعمال من الإشعاعات المؤينة.

## **المادة 3**

لتطبيق مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 127 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تحدد تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة التي تتطلب المعايرة، في التجهيزات المستعملة في الميادين التالية:

1. الحماية الإشعاعية؛
2. التشخيص الإشعاعي؛
3. العلاج الإشعاعي؛
4. العلاج الإشعاعي الموضعي؛
5. الطب النووي.

يمكن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتميم اللائحة المشار إليها أعلاه أو تعديلها بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة، تبعاً لتطور متطلبات الأمن والسلامة المطبقة على الأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 ونصوصه التطبيقية.

## **الباب الثاني**

### **شروط الاعتماد وكيفياته**

#### **الفرع الأول**

##### **طلب الاعتماد**

##### **الجزء الفرعي الأول**

##### **مقتضيات مشتركة**

## **المادة 4**

يوجه طلب الاعتماد إلى الوكالة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو في حالة نزع الصفة المادية بطريقة الكترونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يكون هذا الطلب مطابقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يكون طلب الاعتماد مرفقاً بالوثائق والمعلومات، التالية:

1. الاستماراة الخاصة بالخدمة المعنية التي تدعا الوكالة، معبأة وموقعاً عليها من طرف طالب الاعتماد؛

2. النظام القانوني للهيئة وعند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أو في حالة شخص ذاتي، نسخة من السجل التجاري؛

3. وصف مجموع أنشطة الهيئة المعنية؛

4. الهيكل التنظيمي المفصل للهيئة المعنية. يجب أن يغطي هذا الهيكل التنظيمي الخدمة أو الخدمات موضوع طلب الاعتماد، وكذا جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة؛

5. الدبلومات والشهادات والبرامج التي ثبتت المؤهلات المهنية للأشخاص المسؤولين عن الخدمات التقنية موضوع طلب الاعتماد ونوابهم، إضافة إلى الوثائق القانونية التي تربطهم بالهيئة؛

6. تأليف أجهزة الحكومة والإدارة وسيرها؛

7. الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي تضمن احترام مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، وكذا كيفيات المصادقة عليها وتحقيقها وتنفيذها؛

8. وثيقة تقدم وصفا لنظام جودة الخدمة المعنية؛

9. لائحة المهام الموكول إنجازها لهيئات خارجية والموارد المخصصة لمراقبتها؛

10. التزام صاحب الطلب، بما يلي:

- احترام الشروط التي يتم تحديدها في الاعتماد الذي قد يحصل عليه؛

- إخبار الوكالة بكل تغيير لا سيما عندما يكون ذا طابع تنظيمي أو تقني قد يؤثر على ظروف إنجاز أنشطتها؛

- استعمال رقم الاعتماد المحدد من طرف الوكالة في كل وثيقة تشير إلى الاعتماد أو إلى الخدمات التقنية المتعلقة به؛

- الخضوع لعمليات التفتيش ولأعمال المراقبة الأخرى التي يقوم بها مفتشو الوكالة؛

- عدم اللجوء إلى التعاقد من الباطن للقيام بنشاط يدخل في نطاق الخدمة المعتمدة، إلا لدى متعاقد من الباطن معتمد طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

في حالة اللجوء إلى التعاقد من الباطن للقيام بنشاط يدخل في نطاق الخدمة المعتمدة، يتعين على صاحب طلب الاعتماد تتميم الوثائق والمعلومات السالف ذكرها، بما يلي:

أ. المعلومات المفصلة عن النشاط الذي سيخضع للمناولة؛

ب. نسخة من اعتماد المتعاقد من الباطن.

## الجزء الفرعي 2

### مقتضيات خاصة بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة

## المادة 5

يمكن أن يتصل طلب الاعتماد بمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال، على الخصوص، بما يلي:

- مراقبة التعرض الخارجي للعمال؛
- مراقبة التعرض الداخلي للعمال؛
- مراقبة تعرض العمال المرتبط بالرادون؛
- كل نشاط آخر مرتب بمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال.

## المادة 6

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يلي:

1. الوثائق التقنية لنظام قياس كميات الجرعات تشمل نتائج التجارب ومساطر المعايرة وتتبع القياسات؛
2. الاشهاد بمطابقة نظام قياس كميات الجرعات للمواصفات القياسية الوطنية الجاري بها العمل أو المواصفات القياسية الدولية عند غياب المواصفات الوطنية؛
3. الاشهاد بأن نظام قياس كميات الجرعات قابل للتتابع طبقاً لمواصفة قياسية وطنية أو، في غياب ذلك، طبقاً لمواصفة قياسية دولية، ويستند على معاملات تحويل الكميات العملية طبقاً للتوصيات والمواصفات القياسية الدولية؛
4. الوثائق التي تثبت المؤهلات العملية للمستخدمين المكلفين بأنشطة مراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال؛
5. نسخة من شهادة الاعتماد، مرفقة بالملحق التقني الذي يثبت أن الهيئة تستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 التي يجري بها العمل في ميدان مراقبة كميات الجرعات موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "التجارب"؛
6. شهادة مسلمة من قبل الصانع أو الجهات المختصة المعترف بها تؤكّد مطابقة التجهيزات المخصصة لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال مع المواصفات القياسية الوطنية أو عند غيابها، مع المواصفات القياسية الدولية؛
7. طرق الاستغلال؛
8. طريقة حساب الجرعات والتعبير عنها؛
9. المسطرة الواجب اتباعها عند طلب قراءة مقاييس الجرعات في حالة الطوارئ؛

10. مسطرة الطوارئ الواجب اتباعها عند وقوع حادثة أو عارض إشعاعي؛
11. المسطرة الواجب اتباعها في حالة تجاوز الحدود السنوية للجرعات والمسطرة المتعلقة بتبيّن هذا التجاوز إلى الوكالة؛
12. وصف كيفية إرسال المعطيات وإدراجها في السجل المركزي لمراقبة كميات الجرعات وفقاً للمقتضيات التقنية التي تحدها الوكالة؛
13. وصف نظام تسجيل الجرعات، يتضمن بنية قاعدة المعطيات ومجالاتها، ورسم بياني لاتجاهات المعطيات، والإشارة إلى الدعامة؛
14. وصف الهيكل التنظيمي للمصلحة التي تتولى مراقبة كميات الجرعات.

### الجزء الفرعي 3

مقتضيات خاصة بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الواقية والإذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة

### المادة 7

عندما يتعلّق طلب الاعتماد بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية أو بمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الواقية والإذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة، يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وبما يلي:

1. نسخة من شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن الهيئة تستجيب للمواصفة القياسية المغربية ISO/CEI 17020 NM الجاري بها العمل في ميدان المراقبة موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)، مرفقة على وجه الخصوص بما يلي:

- دليل الجودة والمساطر المرتبطة به؛
  - لائحة معدات وأجهزة القياس التي تم اقتناصها إلى حدود تاريخ طلب الاعتماد، والوثائق التقنية المتعلقة بها والمعلومات التي تثبت ملاءمة خصائصها التقنية لطبيعة المراقبة التقنية المزمع القيام بها، وكذا شواهد معايرة هذه المعدات والأجهزة أو مراقبتها ومعايرتها السنوية؛
  - نموذج من تقرير المراقبة.
2. مذكرة تبين طبيعة المراقبة التي تطلب الهيئة ممارستها؛
3. الوثائق المثبتة للمؤهلات العملية للمستخدمين المكلفين بأنشطة المراقبة موضوع طلب الاعتماد؛

4. المقتضيات المزمع العمل بها لضمان الحفاظ على مؤهلات المستخدمين وتأهيلهم، والتكوين المستمر للمستخدمين المكلفين بأنشطة المراقبة موضوع طلب الاعتماد؛

5. مذكرة تقدم مختلف أنواع الأنشطة والمنشآت المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة التي يعتزم صاحب الطلب مراقبتها؛

6. برنامج الحماية من الإشعاعات يتلاءم مع أنواع المنشآت أو الأنشطة المزمع إجراء مراقبتها التقنية.

من أجل تطبيق مقتضيات النقطة الأولى من هذه المادة، يطابق مفهوم "التفتيش" ومفهوم "المفتتش" المنصوص عليهما في المعايير القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل، على التوالي "المراقبة التقنية" و "هيئة المراقبة التقنية".

#### الجزء الفرعى 4

##### مقتضيات خاصة بتكوين

##### الأشخاص المختصين في الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم

##### المادة 8

يجب أن يرفق طلب الاعتماد المتعلق بالأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بدفتر تحملات موقع عليه من طرف الممثل القانوني للهيئة طالبة الاعتماد مطابق للنموذج المحدد بمقتضيات تقنية للوكالة مصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتضمن دفتر التحملات، على الخصوص، الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يلي:

###### أ. مضامين التكوين

▪ تقديم أهداف دروس التكوين، ومستوى تعمقها والكفاءات العملية المستهدفة من خلال مضامين التكوين في مختلف الميادين الموضوعاتية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

▪ مخطط عام يشمل مضمون مختلف المواضيع ومدتها وكذا مؤهلات مكوني كل موضوع؛

▪ دعائم التكوينات والدروس المسلمة للمشاركين؛

▪ وصف التكوين العملي مع الإشارة إلى العدد الأقصى للمشاركين في كل مجموعة.

###### ب. مؤهلات المكونين

▪ أي وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التكنولوجية والبيداغوجية للمكونين المكلفين بالتكوين النظري والعملي موضوع طلب الاعتماد؛

- وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة البيداغوجية للمهنيين الخارجيين عن المؤسسة والذين يقدمون جزءاً من دروس التكوين، وعندهم الاقتضاء، التجربة التي يتوفرون عليها في مجال التكوين.

يعتبر الأشخاص المتوفرون على شهادة لمزاولة تكوين معترف به من طرف الدولة في الميادين المتعلقة بالتكوين موضوع طلب الاعتماد، مؤهلين للتكوين.

#### ت. مقرات التكوين والبنية التحتية

- وصف المحال المخصصة للتعليم وللأشغال التطبيقية؛
- لائحة الوسائل التربوية والتعليمية والتجهيزات وأدوات القياس ووسائل الوقاية المستعملة في إطار التكوين العملي؛
- مذكرة تتضمن وصفاً لكيفية ضمان جودة أدوات القياس والمنشآت والتجهيزات. لا تطلب هذه المذكرة بالنسبة لأدوات القياس ذات الطابع التاريخي المستعملة لأغراض العرض.

#### ث. مسطرة الامتحان

- تقديم طريقة الامتحانات الكتابية والشفوية وللأشغال التطبيقية؛
- معايير قبول المشاركين في الامتحانات، خاصة الدروس النظرية، والأشغال التطبيقية المفروضة والمعدل الأقصى المقبول للغياب؛
- وصف كل امتحان وشروط جريانه ومدته وتوافر المنشآت الملائمة للامتحانات التطبيقية؛
- معايير النجاح في الامتحانات.

#### ج. لجان الامتحانات

لائحة الخبراء في الحماية الإشعاعية المتوفرين على تجربة بالمنشآت المستعملة للإشعاعات المؤينة وبمؤسسات التكوين الذين يمكن تعينهم بصفة أعضاء في لجنة الامتحان، طبقاً لمقتضيات المادة 32 أدناه.

#### ح. التجربة المستفادة

مذكرة وصفية تبين نظام التجربة المستفادة تتضمن الكيفيات المتعلقة، على الخصوص، بالتقييم الذي يتم حسب الحالة، مرفقة بالنماذج المتعلقة بما يلي:

- تقييم من قبل المشاركين في التكوين لجودة التكوين، وعلى وجه الخصوص، تقييم الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين ومدى تحقيق أهداف التكوين؛
- تقييم من قبل المكونين لمدى تناسب المتطلبات المسبقة للمشاركين، ومضمون ومدة التكوين، وال الحاجة إلى دروس تكوين إضافية؛

- تقييم من قبل لجنة الامتحان لكيفيات إجراء الامتحان ومستوى التكوين الذي تم بلوغه؛
  - تقييم من قبل مشرقي المشاركين لمدى تحقيق أهداف التكوين.
- خ. نظام التحسين المستمر للتكوين

وصف نظام التحسين المستمر لمضامين التكوين ومناهجه، أخذنا بالاعتبار ما يلي:

- التجربة المستفادة المشار إليها أعلاه؛
- التطور العلمي والتقني في مجال الحماية الإشعاعية، خاصة التوصيات الجديدة للجنة الدولية للوقاية من الأشعة (CIPR) ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)؛
- تطورات الإطار التشريعي والتنظيمي؛
- التجربة المستفادة من الممارسات والأنشطة المرخص لها.

## الجزء الفرعي 5

### متضيقات خاصة باعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة

#### المادة 9

يمكن أن يتعلق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي من أصل طبيعي أو اصطناعي المحدد من طرف الوكالة، بأخذ العينات وبالقيام بفتنة واحدة أو أكثر من التحليلات لقياس النشاط الإشعاعي في صنف واحد أو أكثر من المصفوفات التالية:

- قياس النشاط الإشعاعي في مصفوفات البيئة حسب الشبكة التي تحدد بموجب متضيقات تقنية تصدرها الوكالة؛
- قياس النشاط الحجمي للرادون في الهواء؛
- قياس النشاط الإشعاعي في المواد والمواد الفرعية المنتجة بطرق صناعية.

#### المادة 10

يجب أن يرفق طلب الاعتماد للقيام بقياس النشاط الإشعاعي المحدد من قبل الوكالة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وبما يلي:

1. شهادة التأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بأخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في البيئة؛
2. اسم المختبر وعنوانه؛
3. النظام القانوني للمختبر؛
4. تاريخ إحداث المختبر؛

5. الاسم العائلي والشخصي لمدير المختبر والشخص أو الأشخاص المسؤولين عن أخذ العينات والقيام بالتحليل لقياس النشاط الإشعاعي ووظيفة كل واحد منهم ومؤهلاته المهنية وسيرته الذاتية والdiplomas التي حصل عليها؛
6. لائحة العينات وأعمال التحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد، وطرق القياس المستعملة ومعايير أدائها المحددة من طرف المختبر لاسيما المتعلقة بالدقة، والموثوقية وحدود الكشف وتحديد الكميات، وعدم دقة القياس؛
7. شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن المختبر يستجيب للمواصفة القياسية المغربية ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل بالنسبة لأخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد.
- وفي حالة عدم توفر هذه الشهادة، الوثائق التي تثبت أن مسطرة الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "التجارب"، مرفقة بمعلومات تثبت ما يلي:
- أ. توفر المختبر على تنظيم ملائم وعلى مستخدمين بعدد يتناسب مع حجم الخدمة ويتوفرون على معارف عملية بتقنيات أخذ العينات وبالقياسات المستعملة؛
  - ب. توفر المختبر على نظام لتدبير الجودة ويطبقه؛
  - ت. توفر المختبر على نظام للقياس مطابق للحالة التقنية ومتصل بوسائل معايير ملائمة.
8. لائحة تجهيزات المختبر تتضمن معلومات عن خصائصها الأساسية وأدائها وكذا عن مسطرة التحقق الدوري والمعايير؛
9. لائحة وسائل معايير النشاط الإشعاعي الضرورية للاعتمادات المطلوبة؛
10. وثيقة تثبت مشاركة المختبر في تجارب البين مختبرات خلال الثلاث سنوات السابقة على الأكثر لتاريخ طلب الاعتماد، مسلمة من طرف هيئة تدبير التجارب بين مختبرات وخلاصة النتائج المحصل عليها وعمليات التصحيح التي تمت من قبل المختبر بمناسبة كل الفوارق المحتملة؛
11. وصف لنظام الجودة يتضمن:
- أ. مسطرة معايير أجهزة القياس طبقاً للنقطة (ت) أعلاه؛
  - ب. طرق أخذ العينات وتحضيرها وحفظها؛
  - ت. طرق التحليل والتغيير عن النتائج؛
  - ث. المسطرة الواجب اتباعها عند طلب قياس في حالة طوارئ إشعاعية؛
  - ج. مسطرة الطوارئ الواجب اتباعها في حالة حادثة أو عارض إشعاعي بالنسبة للمختبرات المشاركة في البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة؛

ج. وصف كيفية إرسال نتائج القياس المنجزة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة إلى الوكالة؛

خ. وصف نظام تسجيل نتائج القياس؛

د. وصف الهيكل التنظيمي لمختبر القياس؛

12. عند الاقتضاء، الوثيقة التي تثبت اعتماد المتعاقد من الباطن الذي قد يعهد إليه تنفيذ بعض الميادين الفرعية؛

13. التزام المختبر المعنى بما يلي:

أ. إرسال نتائج القياس المتعلقة بالحراسة الإشعاعية للبيئة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة، إلى الوكالة في الآجال المحددة في الاعتماد قصد إدراجها في السجل الذي تمسكه وتديره، طبقاً للائحة المعلومات الدنيا التي يجب أن ترافق بالنتائج المذكورة التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والبيئة باقتراح من الوكالة؛

ب. إخبار الوكالة فوراً، بكل نتائج القياس التي تتجاوز الحدود أو المستويات المرجعية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

14. التزام مختبرات قياس النشاط الحجمي للرادون بموافقة الوكالة بتقرير سنوي عن قياس النشاط الحجمي للرادون، الذي يتم تحديد مضمونه الأدنى بواسطة مقتضيات تقنية تصدرها الوكالة.

## الجزء الفرعي 6

### اعتماد مختبرات معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة

#### المادة 11

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة، علاوة على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يلي:

1. الوثيقة المثبتة للتأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛

2. الإشارة إلى أصناف التحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد؛

3. شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن المختبر يستجيب للمواصفة القياسية المغربية ISO/CEI 17025 NM الجاري به العمل بالنسبة لأصناف التتحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد، وفي حالة عدم توفر هذه الشهادة، الوثيقة التي تثبت بأن مسطرة الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد، أو لدى أية هيئة اعتماد أخرى موقعة على الاتفاقيات متعددة الأطراف للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "المعايرة"؛

4. بطاقات تقنية عن مواصفات مختلف أنواع أجهزة القياس التي تم اقتناؤها والمستعملة لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛

5. نتائج المشاركات في المقارنات البينية والتي يتعين أن تكون واحدة منها على الأقل قد تمت خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب الاعتماد;
6. وصف نظام الجودة يتضمن:
  - ا. مسطرة التسجيل الضرورية لتتبع القياسات المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال وأجهزة القياس المستعملة؛
  - ب. مسطرة معايرة معدات القياس والكشف؛
  - ت. وصف الهيكل التنظيمي لمختبر المعايرة.
7. عند الاقتضاء، الوثيقة التي تثبت اعتماد المتعاقد من الباطن الذي يعهد إليه إنجاز بعض الميادين الفرعية.

## الجزء الفرعي 7

**اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب**

### المادة 12

طبقاً للمادة 108 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تقوم هيئات مراقبة جودة المستلزمات الطبية المعتمدة من قبل الوكالة بالمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة.

### المادة 13

علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، يرفق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب بالوثائق والمعلومات، التالية:

1. نطاق طلب الاعتماد؛
2. شهادة الاعتماد وفقاً للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل بالنسبة لأصناف المراقبة والمعايير موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛
3. معلومات عامة متعلقة بالهيئة، لاسيما وصف الأنشطة التي تمارسها والتي تدرج في نطاق طلب الاعتماد؛
4. الوثائق المثبتة للتأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بالمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة؛
5. معلومات حول استقلالية الهيئة؛

أ. مذكرة تقدم مصالح صاحب الطلب وقواعد الأخلاقيات المهنية التي يلتزم بها، خاصة من أجل تفادي تنازع المصالح عندما تكون له أنشطة أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسات لديها أنشطة في الميادين المحددة في المادة 31 أسفله؛

ب. وصف المقتضيات التي تضمن استقلالية أنشطة الهيئة المندرجة في نطاق طلب الاعتماد عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها؛

ت. وصف المقتضيات التي تمكن من ضمان استقلالية المستخدمين الدائمين والعرضيين والخبراء الخارجيين والتعاقديين من الباطن المعنيين بالأنشطة موضوع الطلب ونزاهتهم وحيادهم، وكذا المقتضيات المتخذة لضمان سرية المعلومات المحصل عليها في إطار أنشطة الهيئة والتي تدخل في نطاق طلب الاعتماد.

#### 6. الوثائق والمعلومات المتعلقة بنظام الجودة، التالية:

أ. الشواهد المتعلقة بالأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد أو، عند عدم توفر هذه الشواهد، لائحة الموصفات القياسية التي يصرح طالب الاعتماد بالمطابقة معها؛

ب. وصف التنظيم المعتمد فيما يخص نظام تدبير الجودة؛

ت. لائحة المساطر المعمول بها عند تاريخ تقديم الطلب؛

ث. نسخة من المساطر المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المرتبطة بنطاق طلب الاعتماد وكذا التسجيلات المزعّم القيام بها.

7. المقتضيات الخاصة المتعلقة بال التعاقددين من الباطن للقيام بالأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد:

أ. لائحة المتعاقددين من الباطن ومحال اختصاصهم؛

ب. لائحة العمليات المتعاقد من الباطن في شأنها؛

ت. اعتماد المتعاقددين من الباطن وشهادتهم اعتمادهم المتعلقة بالأنشطة المتعاقد من الباطن في شأنها.

#### 8. معلومات متعلقة بالمنشأة والتجهيزات:

أ. لائحة التجهيزات والوسائل التقنية والمعلوماتية المستعملة في إطار الأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد؛

ب. وصف الوسائل المستعملة لضمان الحفاظ على هذه التجهيزات والوسائل، ونسخة من مساطر الجودة المتعلقة بها، وكذا الوثائق المثبتة لربطها المترولوججي.

#### الجزء الفرعى 8

اعتماد هيئات صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب

## المادة 14

عندما يتعلق الأمر بطلب الاعتماد لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي، يرفق هذا الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وبما يلي:

1. نسخة من الإشهاد بالمطابقة مع متطلبات المعايير القياسية المغربية ISO 13485 NM المسألة من طرف المعهد المغربي للتقييس أو من طرف هيئة أخرى للشهادة بالمطابقة معتمدة من طرف هيئة اعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي للاعتماد (IAF)، أو في حالة عدم توفر هذا الإشهاد، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الإشهاد جارية لدى المعهد المغربي للتقييس أو لدى هيئة أخرى موقعة على الاتفاقيات السالفة الذكر؛
2. نسخة من شهادة التصريح بأنشطة الهيئة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمستلزمات الطبية؛
3. تصريح موقع عليه من قبل المسير المسؤول يؤكد بأن تنظيم الهيئة والوسائل والكيفيات والوثائق التي تعمل بها تثبت مطابقة الهيئة مع مقتضيات هذا المرسوم، وأن الهيئة ستعمل على أن تظل مطابقة لها؛
4. الديبلومات التي يتوفر عليها مسؤولي الهيئة وأسمائهم؛
5. مهام ومسؤوليات مسؤولي الهيئة المشار إليهم في الفقرة 4 أعلاه، بما في ذلك، الإشارة إلى الميادين التي يمكنهم معالجتها مباشرة، باسم الهيئة، مع المصالح المختصة للوكالة؛
6. الهيكل التنظيمي يبين تسلسل مسؤوليات الأشخاص المذكورين في الفقرة 4 أعلاه؛
7. لائحة المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة لإعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة؛
8. وصف مساطر نظام ضمان الجودة؛
9. وصف عام لمنشآت الهيئة وتجهيزات مراقبة القياس والتجارب الضرورية للحصول على مطابقة الصيانة أو التحقق منها، وكذا وصف لنظام التسجيل؛
10. وصف مساطر تحديد التأهيل والكفاءة والصلاحية المطلوبين في المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة على إعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة؛
11. وصف مساطر تقييم نجاعة أعمال تكوين المستخدمين المكلفين بعمليات الصيانة وتأهيلهم؛
12. وصف الطرق المزمع استعمالها لإعداد بيانات أشغال الصيانة المطلوبة وحفظها؛
13. وصف المساطر المزمع اتباعها لاحترام المقتضيات المتعلقة بالاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية الجاري بها العمل؛

14. وصف المساطر التكميلية المحتملة المتبعة لاحترام مساطر ومواصفات الصيانة لمطلوبة من قبل المستغل؛

15. لائحة المستغلين الذين تقدم لهم الهيئة خدمات صيانة المستلزمات الطبية؛

16. لائحة هيئات التعاقد من الباطن المعتمدين، يجب أن يكون المتعاقدون من الباطن الأجانب معتمدين طبقا لنظام معادل لهذا المرسوم؛

17. مسطرة تعديل دليل مساطر الصيانة للهيئة؛

18. التزام بحفظ البيانات المفصلة لأشغال الصيانة المنجزة لمدة سنتين بعد توقيع شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة.

## الجزء الفرعى 9

### اعتماد هيئات الخبرة التقنية في الحماية الاشعاعية

#### المادة 15

يرفق طلب اعتماد هيئات الخبرة التقنية في الحماية الاشعاعية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، بما يلي:

1. السيرة الذاتية للخبراء في الحماية الاشعاعية لمستخدمي الهيئة التقنية صاحبة طلب الاعتماد؛
2. كل معلومة أو وثيقة تثبت أن المتطلبات المتعلقة بالدبلوم والتكوين الخاص والتجربة المهنية كما هو محدد في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل قد تم احترامها؛
3. وثيقة تصف نظام جودة طالب الاعتماد، والذي يجب أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية المغربية ISO/CEI 17020 NM الجاري بها العمل.
4. التزام صاحب الطلب بتحمل التكوين المستمر للخبير أو الخبراء؛
5. وصف طبيعة الأجهزة والمنشآت والممارسات أو أنشطة نقل البضائع الخطرة عبر الطرق المنتامية للفئة 7 موضوع طلب الاعتماد؛
6. التزام صاحب الطلب بالامتثال لمقتضيات هذا المرسوم في حالة حصوله على الاعتماد؛

## الفرع 2

### منح الاعتماد

#### المادة 16

يمنح الاعتماد بمقرر للوكالة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب والوثائق والمعلومات المرفقة به، أو عند الاقتضاء، من تاريخ توصلها بالوثائق والمعلومات التكميلية التي قد تطلبها، بعد رأي لجنة مكونة من ممثلي عن الوكالة والسلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والصحة والصناعة والتكوين المهني وكذا كل شخص ترى الوكالة فائدة في مشاركته في أشغالها.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الاعتماد غير كامل، تطلب الوكالة من صاحب الطلب تتميم ملفه داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً من تاريخ توصله بطلب الوكالة. إذا لم يصدر عن صاحب الطلب أي جواب داخل الأجل المحدد، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

## المادة 17

يمنح الاعتماد من قبل الوكالة لمدة أقصاها سنة واحدة بالنسبة للطلب الأول ولمدة أقصاها خمس سنوات بالنسبة لطلب التجديد.

يشير مقرر الاعتماد إلى الخدمة المعنية بالاعتماد ويحدد، على وجه الخصوص، ما يلي:

- أ. الشروط الحصرية التي سلم الاعتماد في نطاقها؛
- ب. لائحة مصالح الهيئة المشمولة بالاعتماد.

يتم تبليغ مقرر الاعتماد لصاحب الطلب من طرف الوكالة وينشر في الجريدة الرسمية.

## المادة 18

عندما تكون الخدمة المعنية بالاعتماد غير متوفرة على المستوى الوطني، يمكن منح الاعتماد لهيئة أجنبية معتمدة في بلدها الأصلي وفق شروط تكون معادلة على الأقل للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، وفي هذا المرسوم.

## المادة 19

تقوم الهيئات المعتمدة بمسك وتحفظ كل عناصر ملف الاعتماد وتضعها رهن إشارة الوكالة. يمكن إجراء مراقبة مطابقة ممارسات الهيئة لمتطلبات هذا المرسوم وذلك قبل تسليم الاعتماد، أو خلال مدة صلاحيته.

## الفرع 3

### تعديل الاعتماد وتوسيعه

## المادة 20

يصرح مسؤول الهيئة المعتمدة خلال مدة الاعتماد للوكالة بكل مشروع تعديل، له طبيعة تنظيمية أو تقنية، أو كل تعديل لشهادته الاعتماد من شأنها أن تأثر في الأسس التي يستند إليها مقرر الاعتماد ويمد الوكالة بكل المبررات الضرورية التي تمكنتها من تقييم هذا المشروع.

يمكن للوكالة بعد تلقي التصريح المذكور، أن تطلب من الهيئة المعتمدة إيداع ملف يتضمن مجموع العناصر والمبررات التي تمكنت، بالنسبة لموضوع الطلب، من التحقق من احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم. لا يمكن القيام بهذه التعديلات قبل اتخاذ الوكالة قرارها في هذا الشأن.

## **المادة 21**

يجب أن يكون كل توسيع للاعتماد موضوع طلب يقدم للوكالة وفق شروط طلب الاعتماد المنصوص عليها في هذا المرسوم، تتم الموافقة على توسيع مجالات الاعتماد إلى غاية انتهاء مدة الاعتماد الأصلي.

## **المادة 22**

تقوم الوكالة بدراسة طلبات التعديل في الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. يجب على الهيئة المعتمدة أن تبلغ كتابة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه شهر واحد، تأكيد تنفيذ التعديلات التي وافقت عليها الوكالة.

### **الفرع 4**

#### **طلب تجديد الاعتماد**

## **المادة 23**

يمكن أن يتعلق طلب تجديد الاعتماد بكل الميادين المشمولة بالاعتماد الجاري به العمل أو جزء منها.

## **المادة 24**

يوجه طلب تجديد الاعتماد إلى الوكالة في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء مدة الاعتماد الجاري به العمل. يجب أن يستجيب مضمون ملف طلب تجديد الاعتماد لنفس شروط الطلب الأصلي.

## **المادة 25**

لا يمكن تجديد اعتماد هيئة لم تقم بأي نشاط في الفترة السابقة إلا لفترة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد. بالنسبة لطلبات تجديد الاعتماد التي لا يمكن منحها كلياً أو جزئياً، تخبر الوكالة مسبقاً صاحب الطلب بذلك مع تعليم مقررها والإشارة إلى حقه في تقديم طلب للوكالة قصد مراجعة مقررها خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ مع الإدلاء بالأسباب المبررة لذلك.

عندما لا يلتجأ صاحب الطلب إلى حقه في الاستماع إليه، يصبح المقرر نهائياً. لا يوقف هذا الطلب مقرر الوكالة.

### **الباب الثالث**

#### **إيقاف الاعتماد وسحبه**

## **المادة 26**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 142.12، يمكن للوكالة إيقاف الاعتماد أو سحبه كلياً أو جزئياً، على وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- أ. عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- ب. عدم الامتثال للشروط المحددة في الاعتماد؛

- ت. عرقلة عملية تفتيش أو مراقبة؛
  - ث. معاينة غش في المعطيات المقدمة للوكلة؛
  - ج. عندما تكون نتائج المقارنات البنية غير مرضية؛
  - ح. تكون سرية النتائج معرضة للخطر؛
  - خ. يتم الحكم بإفلاس المصلحة المعتمدة.
- يمكن للوكلة أيضاً إيقاف الاعتماد أو سحبه في انتظار بحث قضائي أو جنائي في مواجهة الهيئة المعتمدة.

## **المادة 27**

يمكن أن يرافق رفع إيقاف الاعتماد من طرف الوكالة فرض تدابير تكميلية تحدد في الاعتماد.

## **المادة 28**

من دون المساس بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، يمكن للوكلة سحب الاعتماد عندما:

- أ. لا يتم احترام المتطلبات التكميلية المفروضة من طرف الوكالة تطبيقاً للمادة 27؛
- ب. يكون الاعتماد قد تم إيقافه 3 مرات على الأكثرب خلال السنتين الأخيرتين.

## **المادة 29**

يتم إيقاف الاعتماد أو سحبه بمقرر معمل للوكلة ويبلغ من طرفها إلى الهيئة المعتمدة المعنية. لا يمكن للهيئة المعتمدة، ابتداءً من تاريخ التوصل بمقرر إيقاف الاعتماد أو سحبه، تقديم خدمات في المجال أو المجالات المعنية بإيقاف الاعتماد أو سحبه.

## **الباب الرابع**

### **متطلبات مختلفة**

## **المادة 30**

يتعين على الهيئات المعتمدة أن تسهر على أن يتلزم مسؤوليتها والأطر المسيرة لها، وكذا العمال والمستخدمين المعنيين بالخدمة التقنية موضوع الاعتماد، بما يلي:

- أ. سرية المعلومات التي اطلعوا عليها؛
- ب. الحياد فيما يقومون به من أعمال؛
- ت. احترام قواعد الأخلاقيات المهنية للهيئة؛
- ث. عدم إلزام المؤسسات الخاضعة للمراقبة باللجوء إلى ممون معين؛
- ج. عدم تلقي مكافئات كييفما كان نوعها من المؤسسات الخاضعة للمراقبة؛

ح. عدم ممارسة الأنشطة المتنافية مع استقلالية قرارتهم ونزاهم.

### المادة 31

يجب أن تتضمن قواعد الأخلاقيات المهنية لهيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب المقتضيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها ونزاهمها، والتي تعمل على احترامها من أجل تفادى، على الخصوص أي تنازع للمصالح عندما تمارس أنشطتها أو عندما تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسات تمارس أنشطتها في الميادين التالية:

1. صناعة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة أو تثبيتها أو صيانتها أو تسوييقها أو استيرادها أو توزيعها؛
2. استعمال المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة؛
3. تقديم خدمات النصح أو المساعدة في مجال المراقبة الداخلية لجودة المستلزمات الطبية.

يتعين على مسؤولي الهيئات المعتمدة والأطر المسيرة لها، إضافة إلى العمال والمستخدمين الذين يقومون بالعمليات المادية للمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية، أن يعملوا على عدم ممارسة الأنشطة المتنافية مع استقلالية قراراتهم ونزاهم المنصوص عليها في الباب الرابع من المعاشرة القياسية المغربية ISO/CEI NM 17020 الجاري بها العمل.

### المادة 32

تسهر الهيئات المعتمدة لتكوين الأشخاص المختصين في الحماية الإشعاعية على أن تعين لجان الامتحان من طرف مدير التكوين، وأن تضم كل واحدة من هذه اللجان ممثلين عن مؤسسة التكوين وممثلين آخرين يتم اختيارهما من بين الخبراء المدرجين في لائحة خبراء الحماية الإشعاعية المتوفرين على التجربة وللذين يجب أن يكونا مستقلين عن المقاولة التي يشتغل فيها المرشح، وأن يتم إخبار الوكالة بتشكيله كل لجنة امتحان قبل بداية أشغالها.

### المادة 33

يجب أن تتضمن شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة، التي تثبت بأن كل أشغال الصيانة المتطلبة قد تم إنجازها على الوجه المطلوب من قبل الهيئة المعتمدة لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبيعي طبقاً للمساطر المنصوص عليها في دليل مساطر الهيئة، ما يلي:

- أ. اسم هيئة الصيانة المعتمدة ورقم الاعتماد؛
- ب. التفاصيل الأساسية للأشغال المنجزة؛
- ت. تاريخ إنجاز هذه الأشغال؛
- ث. مكان إنجاز هذه الأشغال؛
- ج. اسم الشخص أو الأشخاص الذين منحوا شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة.

### **المادة 34**

تحدد بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة، دورية إرسال نتائج مراقبة كميات الجرعات وشكله، من قبل الهيئات المعتمدة لمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة إلى الوكالة قصد إدراجهما في السجل المركزي لمراقبة كميات الجرعات.

### **المادة 35**

تنشر في كل سنة بالجريدة الرسمية قائمة هيئات المعتمدة محينة وكذا قائمة مقررات سحب الاعتماد وذلك طبقاً للمادة 134 من القانون رقم 142.12 وفي الموقع الإلكتروني للوكالة.  
تنشر مقررات إيقاف الاعتماد أو سحبه فوراً على الموقع الإلكتروني للوكالة.  
تنشر الوكالة في موقعها الإلكتروني قائمة هيئات المعتمدة المحينة الجاري بها العمل.

## **الباب الخامس**

### **مقتضيات انتقالية وختامية**

### **المادة 36**

يعتبر المركز الوطني للعلوم والتكنيات النووية والمركز الوطني للوقاية من الأشعة معتمدين لمدة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للقيام بالخدمات التقنية كما تنص عليها المادة 127 من القانون رقم 142.12، والمتممة بموجب هذا المرسوم.

### **المادة 37**

يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر قراراته التطبيقية في الجريدة الرسمية.

### **المادة 38**

يسند إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية والسيد وزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة

## ملحق رقم 1 نموذج طلب الاعتماد

	طلب الاعتماد	
1. نوع الطلب		
<input type="checkbox"/> اعتماد جديد	<input type="checkbox"/> تغيير الاعتماد وتوسيعه	<input type="checkbox"/> الاعتماد
2. معلومات تتعلق بطالب الاعتماد		
الاسم العائلي والشخصي للمسؤول عن الهيئة التقنية	المهمة داخل الهيئة التقنية	العنوان
.....	.....	.....
الهاتف ..... البريد الإلكتروني ..... الفاكس ..... الهاتف النقال .....		
3. معلومات تتعلق بالهيئة التقنية		
اسم الهيئة التقنية	النظام القانوني للهيئة التقنية	عنوان الهيئة التقنية
.....	.....	.....
عنوان المقر الاجتماعي (إذا كان مغایراً عنوان الهيئة التقنية)	الموقع الإلكتروني	الهاتف ..... البريد الإلكتروني ..... الفاكس ..... الهاتف النقال .....
4. معلومات تتعلق بالشخص المسؤول عن الخدمة التقنية		
الاسم العائلي والشخصي للمسؤول عن الخدمة التقنية	العنوان	الهاتف
.....	.....	.....
الهاتف ..... البريد الإلكتروني ..... الفاكس ..... الهاتف النقال .....		
5. نوع الخدمة التقنية موضوع طلب الاعتماد		
<input type="checkbox"/> مراقبة كثبات الجرارات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة		
<input type="checkbox"/> مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة		
<input type="checkbox"/> تكوين الأشخاص المختصين في الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم		
<input type="checkbox"/> قياس النشاط الإشعاعي المعهد من طرف الوكالة		
<input type="checkbox"/> معايير تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة		
<input type="checkbox"/> المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب		
<input type="checkbox"/> الخبرة التقنية في الحماية الإشعاعية		
<input type="checkbox"/> صيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي		
توقيع صاحب الطلب		
حرر في ..... بتاريخ ..... ختم وتوقيع صاحب الطلب		
خاص بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي		
رقم الطلب: ..... تاريخ التوصل: .....		